

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم: ٤٧ / ١٠٠ / م.أ

وزير المالية/ رئيس مجلس الإدارة  
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥.  
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦١ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٥  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة على المذكرة رقم ١٧/٣ المقدمة بجلسته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ  
٢٠٠٦/١٠/١٨.

يقرر مايلي:

**المادة ١:** يُسمح لشركات التأمين المرخصة لمزاولة أعمال التأمين في  
الجمهورية العربية السورية، بإصدار عقود التأمين على الحياة  
بالدولار الأمريكي شرط الالتزام بما يلي:

أ- يُسدد قسط التأمين بنفس العملة في حساب الشركة الذي سُمح لها بفتحه  
بموجب أحكام القرار رقم / ٣١ / ١٠٠ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٦.

ب- في جميع الأحوال تستنفذ تسهيلات إعادة التأمين الاتفاقية المتاحة للشركة  
قبل اللجوء لإعادة الاختيارية.

**المادة ٢:** تزود الهيئة بكشف تفصيلي نصف سنوي يتضمن جميع العقود الصادرة بالدولار الأمريكي أو  
أية عملة أخرى وفق أحكام هذا القرار.

**المادة ٣:** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٦

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين